يعني هل يلزمه اعادتها ام لا كالحج وقد علمت الصحيح من المذهب في الحج فكذا هنا مسئله ٥ قوله وان صلى كافر
حكم باسلامه وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان وذكر ابن الزاغوني روايتين انتهى احدهما لا تصح
وهو الصحيح وقطع به صاحب المستوعب والرعايتين وقدمه ابن عبدوس وغيرهم باعادة الصلاة
قال القاضي صلاته باطلة نقله المصنف في النكت قال الشيخ تقي الدين شرط الصلاة تقدم الشهادة
المسبوقة بالاسلام فاذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلما وان كان محدثا ولا يصح الايتمام به لفقد شرطه
لا لفقد الاسلام وعلى هذا عليه ان يعيد انتهى والوجه الثاني تصح في الظاهر اختاره ابو الخطاب
فعليه لا تصح امامته على الصحيح نص عليه وقيل تصح قال ابو الخطاب الاصوب الا ان قال بعد الفراغ
انما فعلتها وقد اعتقدت الاسلام قلنا صلاته صحيحة وصلاة من خلفه وان قال فعلتها تهزيا قبلنا منه
فيما عليه من التزام الفرائض ولم نقبل منه فيما يوثر من دينه انتهى قال في المغني ومن تبعه ان علم انه
كان قد اسلم ثم توضا وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة والا فعليه الاعادة انتهى قلت الذي يظهر
ان هذا عين الصواب وان محل الخلاف في غير الشق الاول من كلامه مسئله ٦ قوله وفي حجه وصومه
قاصدا رمضان وزكاة ماله وقيل وبقية الشرايع والاقوال المختصة كالاذان وسجدة تلاوة وجهان
انتهى يعني اذا فعل ذلك هل يحكم باسلامه ام لا اما المسائل الاول فاطلق الخلاف فيها واطلقه ابن تميم وابن
حمدان احدهما لا يحكم باسلامه بفعل شيء من ذلك وهو الصحيح قلت وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وجزم
به في المغني في باب المرتد وصرح به ابن الجوزي في مقدم الوعظ والزمه المجد في شرحه ومن تابعه في غير
الحج والوجه الثاني يحكم باسلامه اختاره ابو الخطاب واختار القاضي الحكم باسلامه بالحج فقط نقله عنه
ابن تميم والزمه المجد ومن تابعه فيه ايضا مسئله ٧ قوله ويلزمه من زال عقله بمحرم فلو جن متصلا
ففي زمن جنونه احتمالات انتهى يعني في لزوم قضاء ما فاته حال جنونه احتمالان قال ابو المعالي
ابن منجا في النهاية لو شرب محرما فسكر به ثم جن متصلا بالسكر لزمه قضاء ما فاته في وقت السكر وجها
واحدا وهل يلزمه قضاء ما فاته في حال الجنون فيه احتمالان احدهما يلزمه القضاء لاتصاله بالسكر لانه هو
الذي تعاطى سببا اثر في وجود الجنون والثاني لا يلزمه لان طريان الجنون ليس من فعله فلو وجد ذلك
ابتداء انتهى قلت الاحتمال الاول هو الصواب ويعضده ما قطع به المجد وغيره لو جن المرتد ان الصلاة لا
تسقط عنه زمن جنونه لان سقوطها بالجنون رخصة وتخفيف وليس من اهله فكذا يقال في هذا
والله اعلم مسئله ٨ قوله وفي لزوم اعلام النائم بدخول وقتها احتمالات انتهى الاول يلزم مع ضيقه
وجزم به في التمهيد وجعله دليلا لعدم وجوب العزم اول الوقت انتهى قلت وهو الصواب
ويليه في القوة القول بعدم لزوم الاعلام قال في الرعاية الكبرى وهل يجب اعلام النائم
بدخول الوقت ليصلي قلت يحتمل وجهين الثالث يجب ان ضاق الوقت وخاف الفوت انتهى والظاهر

لن

ان المصنف تابعه فيكون في الطلاقه الخلاف نظر والله اعلم تنبيه قوله ويأتي في الظهار قول بعضهم
يصح لدون سبع وهو الشيخ او غيره انتهى لم يذكر ذلك في الظهار وقوله وهو الشيخ قد نقل نحوه عن الشيخ
صدر ذلك فقال لا يصح من الصبي المميز ظهار ولا ايلاء والله اعلم فهذه ثمان مسايل قد فتح الله بتصحيحها

باب المواقيت تنبيه لم يفصح المصنف بان تاخير الظهر للحر يستحب والصحيح
من المذهب استحبابه لذلك قطع به في المغني والكافي والشرح وشرح ابن رزين والزركشي وغيرهم
قال ابن منجا في شرحه الارجح انه سنة وقيل ان التاخير رخصة ويفهم هذا القول من كلام ابن منجا مسئله ١
قوله ولا تؤخر يعني الظهر والمغرب لغيم في رواية وعنه بلى فلو صلى وحده فوجهان انتهى ذكر المصنف
مسئلتين المسئله الاولى هل يستحب تاخير الظهر والمغرب مع غيم ام لا اطلق الخلاف اما تاخير الظهر
فالصحيح استحبابه نص عليه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والمقنع والمحرر والنظم والوجيز وادراك الغاية وتجريد العناية والافادات ومنتخب الادمي والحاوي
الصغير وغيرهم وصححه في الحاوي الكبير واختاره القاضي وغيره وقدمه المجد في شرحه والشارح وابن
عبيدان وابن عبد القوي ونصروه وابن حمدان في الرعايتين والرواية الثانية لا يستحب تاخيرها وهو
ظاهر كلام الخرقي والكافي والتلخيص والبلغة وجماعة لعدم ذكرهم ذلك واليه ميل الشيخ الموفق
والشارح واما تاخير المغرب فالصحيح من المذهب ان حكمها حكم الظهر كما قال المصنف ونص عليه
وحكى المصنف قولا ان الظهر تؤخر دون المغرب وهو ظاهر كلام الامام احمد في رواية الميموني
والاثرم وهو ظاهر كلام جماعة منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع
والوجيز وغيرهم لاقتصارهم على الظهر في الغيم واستحبابهم تعجيل المغرب الا ليلة مزدلفة قلت
وهو الصواب ليخرج من خلاف العلماء المسئله الثانيه على القول بالتاخير هل يستحب اذا كان
وحده ام لا يستحب الا لمن يصلي جماعة اطلق الخلاف فيه واطلقه ابن تميم وابن حمدان في الكبرى احدهما يستحب
التاخير اذا كان وحده وهو الصحيح جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع والمحرر والرعاية
الصغرى والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه القاضي وغيره والوجه الثاني لا يستحب التاخير
قال المجد هو ظاهر كلام الامام احمد وهو ظاهر كلامه في الخلاصة ونهاية ابن رزين وغيرهما
قلت وهو ضعيف لا سيما في المغرب تنبيهات الاول علل الاصحاب الوجه الاول بان الغيم
مظنة العوارض والموانع من البرد والمطر والريح فتلحق المشقة بالخروج لكل صلاة وفي تاخير الصلاة
الاولى من صلاتي الجمع وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة بالخروج اليهما خروجا واحدا قاله القاضي
وغيره وهذا يوافق ما صححناه وقال المجد في العلة لمن يصلي وحده لان الحكمة اذا وجدت في الاغلب
سحب حكمه على النادر وهو موافق للقول الثاني الثاني قوله والافضل تعجيلها الا في يوم حرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)